

كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوع عنهم وغير ما لا
 ودية ولو تقدم اوليها رهم شاهد الاحصان كرجوع
 جوع المذكي وادب في كدف وحده شهود الزنا مطلقا
 جوع احد الاربعه قبل الحصر وبعد حده الرجوع فقط
 وان رجع اثنان من ستة فلا عزم ولا حد الا ان يبين
 ان احد الاربعه عمد فيجد الرجعان والبعده وغير ما
 فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حده هو السابقان
 وغير مواريح الدية ورايع فيصنفها وان رجع سادس
 بعد فقع عينه وخامس يمد مو صحنه ورايع بعد موته
 فكل الثاني جس الموضحة مع سدس العين كالاول
 وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ويمكن مدح رجوعا
 من بينه كمين ان اتي بلفح ولا يقبل رجوعهما عن
 الرجوع وان علم الحاكم بكنههم وحكم فالفصام
 وان رجعا

وان رجعا عن طلاق فلا عزم كمنوال الفصام ان د
 خلد والآن نصف كرجوعهما عن دخول مطلقة وا
 خسر الرجعان بدخول عن الطلاق ورجع سنا
 هذ الدخول على الزوج يموت الزوجة ان انصر
 الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فواته من اثم
 وصدق وان كان عن تجريح او تقليب ساهدي
 طلاق امة عرما للسيده ما نقص بزوجيتها ولو
 كان يخلع بتمرة لم تطلب اوباق والقيمة حينئذ
 علي الاحسن وان كان بعقوب عرما قيمته وولاؤه
 له وهل ان كان لاجل يفرمان القيمة والمنفعة اليه
 اولهما او تسقط منها المنفعة او غير فيها اقول
 وان كان بعقوب تعبير فالقيمة واستوديا من خدمته
 فان عتق يموت سيدهما فعليهما وهما اولي ان

رجوع المقيم ورجعته عليهما
 رجوع المقيم ورجعته عليهما
 رجوع المقيم ورجعته عليهما
 رجوع المقيم ورجعته عليهما